



الشيخ توفيق البدراني

اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٢٩/٧/١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٩/١/٢٠٢٥ م

المعاملات

فتوى

أبي بكر بن توفيق البدراني

(أخذ العامل نسبة من الربح دون علم صاحب العمل) رقم الفتوى (٦١٠٥)

سائل يقول:

أعمل مع شخص في بيع الحديد، وهو يبيع الكيلو بريال سعودي، وأنا لو بعت سأبيع الكيلو بريالين أو ثلاثة، فلو أخذت منه الحديد، وبعته الكيلو بريالين، وأعطيته ريالاً ونصفاً، وأخذت النصف الآخر لي دون علمه، فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب:

لا يجوز لك أخذه دون علمه؛ لأنه من ربح ماله، وأموال الناس محرمة، لكن أخبره بما تستطيع فعله، وما الذي تستحقه مقابل ذلك، فإن رفض فبع بالسعر الذي يبيع به؛ ففيه تسهيل على الناس.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن توفيق البدراني